بطاهرتين الطهارة الكاملة، وقد قيل: بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة، يروى عن داود، ويأتي من الأحاديث ما يقوي القول الأول. مستفاد من مسمى الخف، فإن المراد به الكامل؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق، وذلك بأن يكون ساترا، قويا، مانعا نفوذ الماء غير مخرق، فلا يمسح على ما لا يستر العقبين، ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض، ولا على منسوج إذا لم يمنع نفوذ الماء،

الحديث الرابع : حكم النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر]

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه. ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر» .

وعن " أبي سعيد الخدري " – رضي الله عنه – قال: [سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا صلاة] أي نافلة [بعد الصبح] أي صلاته أو زمانه [حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر] أي صلاته أو وقته [حتى تغيب الشمس] متفق عليه ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر» . فعينت المراد من قوله بعد الفجر، فإنه يحتمل ما ذكرناه كما ورد في رواية: «لا صلاة بعد العصر» نسبها ابن الأثير إلى الشيخين، وفي رواية: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» ستأتي. فالنفي قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر، وفعل صلاة العصر، ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة إلا نافلته فقط، وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقا، ما لم يصل

العصر، وهذا نفي للصلاة الشرعية، وهو في معنى النهي، والأصل فيه التحريم، فدل على تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقا. والقول بأن ذات السبب تجوز: كتحية المسجد مثلا، وما لا سبب لها لا تجوز، قد بينا أنه لا دليل عليه في حواشي (شرح العمدة) ، وأما صلاته – صلى الله عليه وسلم – ركعتين بعد صلاة العصر في منزله، كما أخرجه البخاري من حديث عائشة: «ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط» وفي لفظ: " لم يكن يدعهما سرا ولا علانية ".

فقد أجيب عنه: بأنه – صلى الله عليه وسلم – صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته، ثم استمر عليهما؛ لأنه كان إذا عمل عملا أثبته، فدل على جواز قضاء الفائتة في وقت الكراهة، وبأنه من خصائصه جواز النفل في ذلك الوقت، كما دل له حديث أبي داود عن " عائشة ": «أنه كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، وكان يواصل وينهى عن الوصال» وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا كراهة للنفل بعد صلاتي الفجر والعصر، لصلاته – صلى الله عليه وسلم – هذه بعد العصر، ولتقريره – صلى الله عليه وسلم – لمن رآه يصلي بعد صلاة الفجر نافلة الفجر، ولكنه يقال: هذان دليلان على جواز قضاء النافلة في وقت الكراهة، لا أنهما دليلان على أنه لا يكره النفل مطلقا، إذ الأخص لا يدل على رفع الأعم، بل يخصصه، وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال، على أنه يأتي النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر، ولأنه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدما عليه. فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما إذن النوافل، كما تحرم في الأوقات الثلاثة التي أفادها:

الحديث الخامس : وله عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب» . وله عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب» .

وله أي لمسلم عن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة مفتوحة: ابن عامر هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهني "؛ كان عاملا لمعاوية على مصر، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين، وذكر خليفة أنه " قتل يوم النهروان مع " علي " – عليه السلام – وغلطه ابن عبد البر.

«ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر» بضم الباء وكسرها [فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع] . بين قدر ارتفاعها الذي عنده تزول الكراهة، حديث " عمرو بن عبسة " بلفظ " وترتفع قيس رمح أو رمحين " وقيس: بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة: أي قدر، أخرجه أبو داود والنسائي. [وحين يقوم قائم الظهيرة] في حديث " ابن عبسة ": أي ما يعدل الرمح ظله، [حتى تزول الشمس] أي تميل عن كبد السماء. [وحين تتضيف بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء، أي تميل [الشمس للغروب] .

فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسة، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين: دفن الموتى، والصلاة، والوقتان الأولان يختصان بالنهي عن

الثاني منهما، وقد ورد تعليل النهي عن هذه الثلاثة في حديث " ابن عبسة " عند من ذكر بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار. وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم، وتفتح أبوابها، وبأنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، ومعنى قوله: " قائم الظهيرة " قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: من قامت به دابته وقفت، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة.

والنهي عن الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها والنهي للتحريم كما عرفت من أنه أصله، وكذا يحرم قبر الموتى فيها، ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث: " من نام عن صلاته " الحديث؛ وفيه " فوقتها حين يذكرها " ففي أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها، لا يحرم عليه: بل يجب عليه أداؤها في ذلك الوقت، فيخص النهي بالنوافل دون الفرائض؛ وقيل: بل يعمهما، بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – لما نام في الوادي عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت، بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه.

وأجيب عنه أولا: بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس، كما ثبت في الحديث، ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة.

وثانيا: بأنه قد بين – صلى الله عليه وسلم – وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ، بأنهم في واد حضر فيه الشيطان، فخرج – صلى الله عليه وسلم – عنه وصلى في غيره. وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة

لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت، فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل في الأوقات الخمسة وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر، وصلاة العصر، أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته – صلى الله عليه وسلم – قاضيا لنافلة الظهر بعد العصر، إن لم تقل: إنه خاص به، وأما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته، وأنها تصلى الفرائض في أي الأوقات الخمسة لنائم، وناس، ومؤخر عمدا وإن كان آثما بالتأخير؛ والصلاة أداء في الكل، ما لم يخرج وقت العامد فهي قضاء في حقه، ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه

الحديث السادس : [الصوم والفطر برؤية الهلال]

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه – ولمسلم «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»

. (وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا رأيتموه أي الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم عليكم فاقدروا له» متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطاره أول يوم من شوال لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف في ذلك فمعنى إذا رأيتموه أي إذا وجدت فيما بينكم الرؤية، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل